ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر
(قراءة سيكو- سوسيولوجية في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)

أ. فنيش حنان أ. عريوة نسمة
جامعة المسيلة جامعة تونس

• الملخص:

باتت جريمة اختطاف الأطفال تؤرق الضمير العالمي في الآونة الأخيرة، فهي تشكل شكلا من أشكال الرق المعاصر، كما تعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وتعتبر جريمة اختطاف الأطفال ظاهرة دولية، لا تقتصر على دولة معينة، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة والتي تختلف صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى طبقا لنظرة الدولة لمفهوم اختطاف الأطفال ومدى احترامها لحقوق الإنسان، ووفقا لعاداتها وتقاليدها وثقافتها والتشريعات الجنائية النافذة فيها في هذا المجال والنظام السياسي المتبع بها، فمنها على سبيل المثال الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي، وبيع الأعضاء البشرية، وبيع الأطفال لأغراض التبني، والزواج القسرى، والسياحة الجنسية، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، والاستغلال السيئ للمهاجرين بصفة غير شرعية، واستغلال أطفال الشوارع.

• Abstract :

Has become the crime of child abduction haunt the world's conscience in recent times, They constitute a form of modern-day slavery, It is also a flagrant violation of human rights and fundamental freedoms.
The crime of child abduction an international phenomenon, It is not confined to a particular state But it extends to many different countries and that forms and patterns vary from state to state, according to the state to look at the concept of the abduction of children and their respect for human rights , According to the customs, traditions and culture and criminal legislation in force in this area where the political system followed by, The mismatch, for example, trafficking in women and children for prostitution and sexual exploitation, and the sale of human organs and the employment of forced labor, and the exploitation of domestic workers, and the sale of children for adoption, forced marriage, sex tourism and the exploitation of children in armed conflict, sexual exploitation of children for commercial purposes, and the exploitation of poor immigrants illegally and the exploitation of street children.

• مقدمة:

لقد خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض لأجل البناء فبين له معالم السلوك القويم، وكان استمراره مرتبطا بمدى قدرته على التحمل وتخطي الصعاب وإن كان في ذلك مشقة، غير أن السعي لضمان مستقبل أحسن يخفف عنه عبء ما يحمل دفعه لتجاوز كل الحواجز من أجل تحقيق ما يصبو إليه.

ومما لاشك فيه أن الطفولة هي نواة المستقبل و برعم الحياة وزهرتها،واعتبرها المولى عز وجل زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى:"المال والبنون زينة الحياة الدنيا". (الكهف، الآية 46)

، والأطفال هم رجال وأمهات الغد وصانعوا مستقبل الأمة وقد خصها المولى عز وجل بالتكريم والتشريف فأقسم بها في كتابه وذلك في قوله تعالى:"ووالد وما ولد". (البلد، الآية 03)

ونظرا لأهمية الطفولة الكبرى فإن رعايتها وإحاطتها بالضمانات حماية لحقوقها ليس واجبا وطنيا فحسب، وإنما هو مبدأ أخلاقي إنساني على طريق تحرير الإنسان الذي هو غاية الحياة ومنطلقه، فالأمة التي ترعى أطفالها وتحميهم هي أمة تدرك أن مستقبلها لا يمكن أن يكون أفضل من حاضره، إلا ببذل مزيد من الجهد لإعداد أطفالها الإعداد الحسن، ليتحملوا فيما بعد مسؤولية قيادة مجتمعهم بنجاح واقتدار، وتجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الأطفال في رسم مستقبل كل دول،

ولذلك حرصت هذه الأخيرة منذ القدم وحتى يومنا هذا سواء على المستوى الدولي أو المحلي على إصدار إعلانات دولية لحقوق الطفل، وإبرام اتفاقيات دولية جماعية أو ثنائية لكفالة الحماية القانونية للطفل.

والجزائر على غرار غيرها من دول العالم ينبغي عليها أن تكفل حماية فعالة لأطفالها، إذ من الأجدر الإشارة إلى أن القرن الواحد و العشرون هو قرن المتغيرات، سواء بالنسبة للمفاهيم أو القيم الاجتماعية و التربوية، ونحن في زمن اختصرت فيه المسافات حتى أصبح العالم مجرد قرية صغيرة، ولذلك لابد من إعداد جيل قوي يعتمد عليه للوقوف في وجه التيارات والقيم المتباينة. خاصة و أن الدعامات الرئيسية لشخصيته تقام في السنوات الأولى من حياته، والتي يكون للأسرة منها حصة الأسد باعتبارها المجتمع الإنساني الذي يمارس فيه الطفل أولى تجاربه.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كون أن الطفل يعاني من ضعف قدرته الجسمانية والعقلية إذا ما قورن بالشخص البالغ، الأمر الذي يسهل على من تسول له نفسه ارتكاب جريمة ضده أن يقدم عليها دون أن يخشى فشله في ذلك.

إضافة إلى أن هذا الموضوع يبرز المكانة غير الإنسانية التي يتعرض لها الأطفال في ظل بعض ممارسات العصر الحديث، وكذلك تسليط الضوء على انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال، ومعرفة مدى تكريسها على أرض الواقع من خلال قوانينها الداخلية، خاصة في غياب تقنين خاص بالطفل.

أما الهدف من دراسة هذا الموضوع فهو الرغبة منا في الخوض في تفاصيله على اعتبار أن الطفل هو حلم المستقبل، وتسليط الضوء على حقوقه يقودنا بالضرورة إلى الكشف عن مدى تطبيقها على أرض الواقع، وتبيان مدى تبني المشرع الجزائري لمختلف المواثيق الدولية، على اعتبار أن محور الدراسة في هذا الموضوع هو الطفل الذي يعتبر الأساس لأي مجتمع، وفي اعتقادنا أنه لمعرفة أسباب انهيار البناء، لابد من البحث في الأساس بتوفير كل الشروط اللازمة لبناء أساس سليم يمكن أن يصمد من خلال البناء طويلا.

وللتعرف أكثر على حقوق الطفل سواء على أسرته أو على دولته اتبعنا المنهج التحليلي واستعنا أيضا بالمنهج الوصفي لأجل رصد الحالات الواقعية للمشكلة، كالتعرف على العوامل المباشرة لانحراف الطفل وأساليب الوقاية منها ، ومدى ملائمة السياسة التشريعية لإعادة تأهيل هذه الفئة.

وتعتبر جريمة اختطاف الأطفال جريمة غير مستحدثة بل موجودة وقديمة قدم الإنسانية، لكن مايجب ذكره أنها في الآونة الأخيرة استفحلت وتفشت بشكل كبير ورهيب وملفت للانتباه، ما جعلها موضوع الساعة والشغل الشاغل خاصة لأولياء وأهالي الأطفال، ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة، وذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال وما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق أرواحهم بدم بارد، وأيضا تركيز الإعلام على هذه الجريمة مازاد من حالة الهلع والخوف لدى الأفراد، الشيء الذي أدى إلى لاختلال التوازن والاستقرار العام داخل المجتمع باعتبار أن هذه الأفعال والسلوكيات الشنيعة تمس فلذات أكبادنا الصغار ونزعهم من حضن أوليائهم الذي هو مكانهم الطبيعي، وإخفائهم قصد تحقيق مآرب يسعى الخاطف من خلال الاختطاف، خاصة الآثار المترتبة عن هذه الاعتداءات على الطفل في تكوينه العقلي والنفسي باعتبار أنه في مرحلة تكوين الشخصية ما يؤثر سلبا على مساره في الحياة مستقبلا وبشكل لافت، وتظهر أهمية دراسة هذا الموضوع أن المشرع الجزائري كان ملزما على إعادة النظر في تجريمه لهذا السلوك والفعل في العقوبات المقررة له، بالرغم من وجود نص يجرم ويعاقب عليه، إلا أنه لم يحقق الردع العام وأغراض التجريم والعقاب الأخرى، بل تفشت هذه الجريمة ودقت ناقوس الخطر حتى أوشكت على أن تصبح ظاهرة إن لم نقل أنها أصبحت كذلك. (وزاني، 2014، 05)

- صور اختطاف الأطفال:
- أولا: تجنيد الأطفال:

يقصد بتجنيد الأطفال تطويع الأطفال واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية بغرض الاستغلال وجني الأرباح أيا كانت الوسائل المستخدمة (مشروعة، غير مشروعة) وبصرف النظر عن ارتكابها بداخل الدولة أو عبر حدودها الإقليمية.

وهذا يعني أن ضحايا الاختطاف من هؤلاء الأطفال يكونوا خاضعين تماما للجاني وينفذون ما يطلبه منهم طواعية نتيجة السيطرة عليهم ويحصل الجاني على منافع مادية في مقابل استغلالهم حتى ولو قام الجاني بإدخال هؤلاء الضحايا إلى دولة المقصد بوسيلة مشروعة، وإيهامهم بوجود فرص عمل لهم إلا انه في نهاية الأمر قام بخداعهم والاحتيال عليهم لتجنيدهم واستغلالهم والاتجار بهم.

ويتم التجنيد غالبا بتقديم قرض للضحية يتم تخصيص الجانب الأكبر منه على سبيل المثال لأهل الضحية مع الوعد بوظيفة يمكن أن تدر العائد الكافي لتسديد القرض والادخار أو بدء مشروع للعمل عند العودة للوطن وتتبخر كل تلك الأماني بوصول الضحية إلى بلد المقصد حيث لا تجد العمل الذي وعدت به أو تلحق بعمل لا يكفي لتسديد قرضها وتحت الظروف القسرية أو الإكراه تمارس أعمال غير مشروعة تحت الضغط المتواصل من المستغلين.

ولا تكون موافقة ضحية الاختطاف بالأشخاص على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون فيها الجاني قد استخدم أيا من الوسائل غير المشروعة، ذلك لأن دور الإرادة لا يقف عند تحريك السلوك الإجرامي بل يتجه نحو تحقيق النتيجة. (عبد اللطيف، 1996، 500)

- ثانيا: نقل الأطفال:

يقصد به تحريك الأطفال من مكان إلى آخر باستخدام إحدى شركات النقل سواء كانت حركة الأشخاص دولية أو داخلية (أي تشمل دولتين أو أكثر أو تتم من جزء إلى آخر داخل البلد الواحد) وأيا كانت الوسيلة المستخدمة في نقلهم (جوا أو بحرا أو برا) وبصرف النظر عن الطريقة التي تمت بها الحركة سواء كانت بطريقة مشروعة أو غير مشروعة .

وجدير بالذكر أن البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ينطبق على الجرائم الدولية عبر الحدود الوطنية وتقوم بارتكابها جماعة إجرامية منظمة. (شوقي وأبو خطوة، 2002، 06)

ونقل الضحايا قد يتخذ نمطين أساسيين هما النقل المكاني والنقل المهني وسأشير إليهما في عجالة مختصرة وذلك على النحو التالي:

- نقل مكاني:

ويقصد بذلك تحريك الضحية من مكان إلى آخر يستوي أن يكون عبر حدود الدولة أو داخلها ، فعلى سبيل المثال في الحالة الثانية قد يقوم الجاني بنقل بعض الضحايا من محافظة إلى أخرى وذلك حتى يكونوا على مقربة من الأماكن التي يُمكن ممارسة البغاء فيها أو على العكس من ذلك إذا تم اكتشاف أمرهم في هذه الأماكن يحاول الجاني جاهدًا نقلهم بسرعة إلى أماكن أخرى داخل الدولة لممارسة نشاطهم فيها.

- نقل مهني:

ويقصد بذلك أن يتم نقل الضحية بواسطة الجاني سواء كان الشخص طبيعيا أو اعتباريا من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة بقصد الاستغلال أيا كانت الوسيلة المتبعة في ذلك.

فعلى سبيل المثال يقوم مكتب استقدام العمالة في دولة ما باستقدام بعض العمالة وغالبًا ما تكون من النساء للعمل كخدم للمنازل وعقب انتهاء الإجراءات ودخولها مترل الكفيل لمباشرة أعمالها المكلفة بها، قد يتم الاتصال بها عن طريق وسطاء لمافيا الاتجار ومحاولة إغرائها بالمال والكسب السريع لتهرب من مترل مخدومها وتتجه إلى التكسب من عمل غير مشروع قد يُشكل جريمة الدعارة حيث يقوم باستغلالها الجاني أسوأ استغلال ليجني من ورائها أموال طائلة. (عبد اللطيف، 1996، 495)

- ثالثا: تنقيل الأطفال:

يقصد به تحويل الملكية إلى شخص آخر فالأصل أن الإنسان بطبيعته لا يمكن الاستئثار به أو تملكه أو استغلاله أو بيعه لكونه خارج عن دائرة التعامل ومباشرة الحقوق العينية عليه ، والتي تكون فقط لصيقة بالحق الشخصي.

وتجدر الإشارة إلى أن الحق الشخصي في التملك لا يرد على إنسان وبالتالي لا يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية وبيعه أو الانتفاع به أو استغلاله. ومفاد ذلك أن حق الملكية يرد على شيء، حيث يتيح هذا الحق لمالك الشيء سلطة استغلاله.

غير أن الواقع العملي يكشف لنا بجلاء أن الجناة بصفة عامة ومافيا الاتجار بصفة خاصة قد يرتكبون أفعالاً إجرامية تختلف صورها وأنماطها تجاه الإنسان باعتباره سلعة متحركة يتم تداولها من مكان إلى آخر ومن شخص إلى آخر أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك وأيا كانت المتاجرة به سواء على النطاق الداخلي أو الدولي وذلك بهدف الاستغلال والحصول على الأموال الطائلة غير مهتمين بإنسانيته و كرامته وحقوقه كإنسان .

فعلى سبيل المثال تقوم بعض العائلات الفقيرة بإعطاء أطفالهن إلى عائلات أخرى غنية أو ذوي مكانة اجتماعية مرموقة مقابل الحصول على مبالغ مالية مجزية (بيع) ومقابل أيضا قيام هذه الأسر الغنية بتعليم الأطفال وتوفير فرص العمل لهم وقد تستفيد هذه الأسر من خدماتهم في المنازل.

كما هناك أيضا بيع الأطفال لأغراض التبني، وتعتبر هذه الأمثلة المشار إليها صورة واضحة من الاسترقاق المعاصر .بمعنى ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بغرض الاتجار بهم ولاسيما النساء والأطفال. (الماجد، دت، 88)

- رابعا: استقبال الأطفال:

يعني استلام الأطفال الذين تم نقلهم أو تنقيلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها حيث يقوم الجاني أو الوسطاء التابعين لمافيا الاتجار .بمقابلة ضحايا الاتجار والتعرف عليهم بالبلد المضيف ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم ببلد المقصد من حيث الإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم أيًا كانت الوسيلة المتبعة لذلك.

- خامسا: الإيواء:

فيعني تدبير مكان آمن من قبل مافيا الاختطاف أو الوسطاء التابعين لهم لإقامة ضحايا الاتجار في بلد المقصد أثناء فترة إقامتهم وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم بغرض استغلالهم في تلك الفترة وقد يتضمن الإيواء توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء أو عقب الانتهاء من الأعمال المكلفين .بمباشرتها .

وترتيبا على ما تقدم سنستعرض مفهوم الوسائل غير المشروعة والمقترنة بالأفعال بإيجاز مختصر والتي تتمثل في (الإكراه ، التهديد ، الحيلة ، استغلال الوظيفة ، أو النفوذ ، إساءة استعمال السلطة على شخص ما) كما يجب التنويه إلى أن هذه الوسائل وردت في النظام القانوني البحريني على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. الأمر الذي يفتح المجال لاستخدام أية وسيلة أخرى غير مشروعة. (الماجد، دت، 89)

- الإكراه:

وينقسم الإكراه إلى نوعين: إكراه مادي وإكراه معنوي، والأول يؤدي إلى انعدام إرادة الجاني بصورة مطلقة، بينما الثاني لا يعدم الإرادة كلية وإنما يعيبها بحيث يجعل مجال الاختيار يضيق أمامها إلى حد كبير.

أ- الإكراه المادي:

الإكراه المادي هو القوة المادية التي تقع على شخص فتسلبه إرادته وتحمله على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وقد تكون القوة المادية في الإكراه المادي من فعل إنسان، مثال ذلك أن تُجبر إحدى النساء المُتاجر بها على ممارسة الدعارة بقصد استغلالها، ففي هذا المثال وقعت النتيجة الإجرامية بسبب من صدر عنه الإكراه لا بسبب من نسب إليه الفعل، ويعني ذلك أن من خضع للإكراه لا يسأل جنائيا عن الجريمة التي ارتكبها لأنه مسلوب الإرادة بل يسأل جنائيًا من استعمل الإكراه (الجاني) لأنه استعمله عمدًا لسلب إرادة من خضع للإكراه (ضحية الاتجار) فحمله على إتيان عمل رغمًا عن إرادته.

ب- الإكراه المعنوي:

أما الإكراه المعنوي فيعني الضغط الذي يباشره شخص على إرادة آخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة. فالإكراه المعنوي لا يعدم إرادة المكره من الناحية المادية ولكنه يشل حركتها ويذهب بقيمتها من حيث القدرة على الاختيار، فيدفع المكره ويحمله على ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من خطر جسيم وشيك الوقوع ، مثال ذلك أن تأتي امرأة الفعل المادي في جريمة الدعارة بغرض استغلالها من قبل الجاني تحت تأثير التهديد بقتل والدها فترتكب ذلك الفعل المكون للجريمة ، ففي هذا المثال نجد أن ضحية الاتجار ترتكب الجريمة مضطرة لكي تفلت من الخطر المحدق الذي يتهددها بقتل والدها. (راشد، 1998، 342- 343)

- التهديد:

يعتبر التهديد إحدى الوسائل المستخدمة للضغط على إرادة المجني عليه لدفعه لاغتراف جريمة محددة ، فمثلا نجد أن الشخص الخاضع للتهديد كان في إمكانه الامتناع عن إتيان السلوك الإجرامي الذي أمر به إذا قبل أن يتحمل الضرر الجسيم على نفسه أو على نفس غيره ولكنه يرتكب الجريمة مضطرًا لأنه يفقد القدرة على الاختيار فيقدم ارتكاب الجريمة تجنبا لوقوع الخطر الجسيم الذي يحيط به.

- الاحتيال:

لم يضع المشرع تعريفا للطرق الاحتيالية، تاركا ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء واكتفي بتحديد الغرض منها ، ويمكن أن نعرف الطرق الاحتيالية في نطاق جريمة الاتجار بالبشر بأنها " كل كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها إيهام المجني عليه (ضحية الاختطاف) بالمساعدة على قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة" حيث يقوم الجاني باستغلال ظروفه الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي يمر بها لحمله على إتيان سلوك إجرامي معين نتيجة خداعه وتضليله بقصد استغلاله وجني لأرباح من ورائه. (راشد، 1998، 345)

- أغراض جريمة الاختطاف:

يسعى الاختطاف لتحقيق العديد من الأغراض السياسية، الاجتماعية، وحتى الدينية....وهكذا على النحو التالي:

- أغراض اجتماعية:

وذلك لتحقيق الأنا الذاتي، وبعد الإثبات الشخص الخاطف لذاته الاجتماعية كاختطاف عشيق لعشيقته بعد أن لقي الرفض من قبل أسرتها، وهذا يدعوه إلى التشكيك في شخصه ويسعى إلى إثبات الأنا الذاتي من خلال هذه العملية.

- أغراض مادية:

كلجوء الفاعل إلى استيلاء شخص ليجردوه من المال، أي الغرض من خلال هذا الفعل ماديا محضا ويكون منتشرا في المجتمعات التي تسود فيها البطالة والفقر، وهذا وإن كان يشابه السرقة إلا أنه ليس كذلك.

ويكون الاختطاف في الغرض المادي لتلبية الرغبة في الحصول على المال من شخص أو من جماعة أو من مؤسسة ما.

أغراض سياسية:

وهي التي كان لها دوما أو غالبا وقعا إعلاميا أكثر من غيره من الاختطافات كلجوء حزب سياسية لممارسة هذا النوع من الاختطاف بغرض أو بأغراض مختلفة منها مثلا: صنع الحدث السياسي للفت الرأي العام الوطني أو الدولي إليها، وهذا الأسلوب غالبا ماتلجأ إليه الأحزاب السياسية التي تعاني من الاعتراف القانوني أو السياسي.

أغراض دينية:

وهي التي يلجأ إليها غالبا بعض إتباع الديانات الأرضية لأن هذه الأخيرة تواجه رفضا وعدم اعتراف لها من ممارسي الديانات السماوية، كما يحدث في شعوب أمريكا اللاتينية مثلا، أو الهند، الصين ويقوم بفعل الاختطاف جماعة من الأقلية ممن يمارسون شعائر هذا الدين بغرض جد الأكثرية إلى الاعتراف بأقليتهم الدينية. (مصابيح، 2014، 05)

خصائص جريمة الاختطاف:

الاختطاف كمي ونوعي: فغالبا ما يحدد الفاعل أو الفاعلون أغراضهم بالنوعية، أو الكمية فاختطاف طائرة غير اختطاف جملن واختيار رهائن أحيانا غير اختطاف غلام من عائلة فقيرة، وهكذا تعد النوعية والكمية خاصية من الخصائص المهمة والأساسية التي تتميز جريمة الاختطاف. (مصابيح، 2013، 04).

جريمة الاختطاف جريمة مركبة:

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال وكل فعل يشكل جريمة مستقلة بحد ذاته، فيتم دمج هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة يكون لها حكم واحد، أما إذا كانت تقوم على فعل واحد يكفي لحدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة فإذا تكرر ذلك النشاط أو تعدد فإنه يكون في كل مرة جريمة بسيطة مستقلة قائمة بذاتها، وأكثر الجرائم هي من هذا النوع.

وجريمة الاختطاف – كما سبق- في الحديث عن مفهومها هي أخذ أو سلب بسرعة ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده من مكان تواجده إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه.

وعليه فإن فعل الأخذ أو السلب بسرعة في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة فعل آخر مستقل بحد ذاته أيضا، ولا تحقق هذه الجريمة إلا بهما معا، فإذا تخلف أحدهما (كأن يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة ولكنه لا يبعده عن مكانه) فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة. (جزار، 2013، 33)

- يتميز الاختطاف بالقصدية:

فلا يمكن أن نجد جريمة اختطاف سائدة في مجتمع ما من المجتمعات وهي بريئة الأغراض، ونعني بالأغراض الأهداف والنوايا التي يسعى لتحقيقها الخاطفون من خلال هذا الفعل، وهي تكون أهدافا ونوايا محددة بدقة مسبقا. (مصابيح، 2013، 04)

- دقة التدبير العقلي والسرعة في التنفيذ:

يتميز الاختطاف بدقة التدبير العقلي للعملية، إذ يقوم الفاعل أو الفاعلون بجملة من الإجراءات العقلية المحكمة، ويدرسون جميع الطرق التي تؤدي في نهاية المطاف إلى الانقباض على الضحية، ومن ثم لا نستغرب إذا قلنا أن مسالة الاختطاف وهي مرحلة التدبير العقلي قد تستغرق ساعات أو أياما أو شهرا أو حتى سنوات، وهذا يتناسب طرديا مع نوع الضحية المراد اختطافها والأهداف المرجوة منها وعليه كان الاختطاف ظاهرة تظهر في المجتمع بشكل مفاجئ ولا تخضع لأي قاعدة أو قانون.

كما يتميز الاختطاف بالسرعة في التنفيذ فيتم تنفيذ الفعل في محل الاختطاف سواء كان فردا أو جماعة أو شيئا غير ذلك بسرعة وفي أقصر وقت ممكن، لأنها عملية مستهجنة اجتماعيا فالقسر الاجتماعي هنا يمارس سلطته على الفاعل أو على الفاعلين مهما كانت مللهم وانتماءاتهم ولو كانوا من أولى القائمين على الاختطاف أنفسهم، ومن هنا فالفاعل يلجأ إلى هذا الأسلوب من السرعة في التنفيذ حتى لا ينكشف أمره من جهة ومن جهة ثانية حتى لا يلاقي كما قلنا بالاستهجان الاجتماعي. (جزار، 2013، 34- 35)

- العوامل المساهمة في ظاهرة الاختطاف:

1- العوامل النفسية المفسرة لظاهرة اختطاف الأطفال:

أ- العوامل النفسية الخاصة بالجاني:

الشخص الذي يقدم على فعل الاختطاف يكون مصاب بأمراض واضطرابات عاطفية أو خلل عقلي أو ضغط نفسي أو قد يكون مصاب بالاكتئاب والإحباط أو يكون تحت الصدمة، تتكون لدى المختطف تصورات ذهنية تدفعه إلى ارتكاب جريمة الاختطاف وما هو ملاحظ أيضا أن حوادث الاختطاف التي تكون تحت تأثير العامل النفسي يرتكبها الجاني بمفرده.

كما يعتبر دافع الانتقام أحد الأسباب النفسية في إقدام الجاني على جريمة اختطاف الأطفال باعتبار أن الضحية "الطفل" يكون أقل مقاومة وأكثر ضعفا.

كما قد يكون وراء ظاهرة اختطاف الأطفال هو إشباع الغرائز الجنسية المكبوتة من طرف الجاني، وهذا ما تؤكده الإحصائيات أن معظم الأطفال المخطوفين يتم العثور على جثثهم معتدى عليهم جنسيا، وما هو ملفت للانتباه ويثير التساؤل هو أن المختطفين الذي يكون الدافع من وراء اختطافهم إشباع الغرائز الجنسية يكونون من أئمة أو من حفظة القرآن؟ ومن البديهي أن كثير من الأمراض العقلية تعد مصدر للعنف والجريمة ومن أمثلة ذلك.

- الانتقام: هناك من الأفراد من لا يتوان عن ارتكاب سلوكات إجرامية في سبيل إشباع الميل إلى الانتقام ومما يفسر الجريمة والانحراف أيضا التشبع بتقاليد سائدة في الوسط المحيط تجعل العنف أسلوبا للشجاعة.
- فعل الأذى حبا بالأذى: يتوافر ذلك عند المراهقين لأنهم يشعرون بالارتياح والمتعة في إيذاء الآخرين.
- الغيرة: قد تتولد أعمال العنف والجريمة من الغيرة.

- الشعور بالنقص الجسماني أو النفسي: قد يتولد العنف والجريمة من مركب النقص لدى الفرد، حيث يشعر أنه أقل مستوى من الآخرين بعيب جسدي أو نفسي فيقابل بالعنف كل من يعتقد أنهم يوجهون له إهانة بسبب هذا العيب.
- الغرور: هناك بعض أعمال العنف والجريمة ترتكب من طرف أفراد يتميزون بالغرور يجعلهم شغوفين بممارسة العنف بحكم مركزه.

2- العوامل النفسية الخاصة بالضحية " الطفل":

وفي المقابل نجد أن ضحايا الاختطاف يتميزون بخصائص تجعلهم فريسة سهلة، ومن المميزات والخصائص التي من شأنها أن تجعل الأطفال ضحايا سهلة الاصطياد للمجرمين والمتاجرين بالأطفال هو طبيعة المرحلة العمرية التي يتميز فيها الطفل بقلة الوعي والإدراك وهي من أبرز العوامل التي تجعل منه فريسة سهلة، كما أن سهولة خداعهم وإيهامهم والتغرير بهم كان عاملا بارزا في إيقاع بعض الأطفال كضحايا لجريمتي الاتجار بالأطفال وتهريبهم. (مصابيح، 2014، 7- 8)

- العوامل الاجتماعية المفسرة لظاهرة اختطاف الأطفال:

أ- الظروف الاجتماعية المحيطة بالطفل:

يقصد بالعوامل الاجتماعية الظروف التي تحيط بالفرد منذ حياته وتتعلق بعلاقاته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته ابتداء من الأسرة ثم المدرسة ومجتمع الأصدقاء وكل المؤسسات التي تساهم في تنشئته ، وتعتبر الأسرة من أقوى العوامل التي تساهم في تكوين شخصية الإنسان وتؤثر في توجيه سلوكه وتحدد مستقبله ويرسب في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه في الأسرة من أحداث وينطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة أو حنان أو رقة وعناية أو إهمال. ومن نافلة القول أن يكون التفكك الأسري ماديا كان أم معنويا ذا دور بارز في بروز الظاهرة الإجرامية ، فالمناخ الأسري والمدرسي الملائم يغذي روح الانتماء للجماعة في حين لما يكون المناخ غير ملائم فإنه يبعث على النفور وعدم الحوار وعدم تقبل الآخر.

ب-عامل الانحلال الأخلاقي والديني كسبب لجريمة اختطاف الأطفال:

إن انهيار القيم الأخلاقية له أسوأ الأثر في المجتمعات ما يرفع معدل الجريمة ويسهل على الأفراد ارتكابها كون ليس لديه قيم أخلاقية تمنعه من القيام بذلك، وغياب الوازع الديني من أكبر وأخطر الأشياء التي تؤدي لارتكاب الجريمة، فلا رادع للإنسان يرجعه ارتكابها فالوازع الديني أقوى شيء ممكن يمنع الإنسان من ارتكاب الجرائم، كما قيل قديما على يد أحد الفلاسفة الغربيين "الذين أفيون الشعوب"، أي يؤثر فيهم حتى درجة التخذير فينصاعون لأحكامه دون تفكير، فلا أحد يقوى على مخالفة تعاليم دينه، فالوازع الديني أقوى ما يمكن أن يمنع الإنسان من ارتكاب الجريمة، ومنه انهيار الوازع الديني هو فتح المجال للقيام بالجرائم دون رادع حتى وإن كانت القيام بخطف طفل والاعتداء على حريته وعلى كافة حقوقه. (وزاني، 2014، 20)

- إحصائيات وواقع اختطاف الأطفال بالجزائر:

عرفت ظاهرة الاختطاف تطورا واسعا في المجتمع الجزائري مع العلم أنها ظاهرة دخيلة عليه، حيث إذا تتعين الأرقام الرسمية لذلك لتفاجئنا للتوسع الذي عرفته حيث نجد أن الأعداد تضاعفت من سنة إلى سنة بأرقام خيالية وعندما نتتبع الأرقام هذه وهي أرقام ضخمة مقارنة بالتطورات التي عرفها تاريخ الجزائر لاسيما مع ماعرف بالعشرية السوداء.

وهذا يدعو إلى البحث عن العوامل والدوافع التي جعلت من عملية الاختطاف ترسم منحنا متصاعدا خاصة في الآونة الأخيرة مع بدايات القرن العشرين عندما نتبع التطورات التي شهدتها عمليات الاختطاف في هذا البلد نجد أن الأرقام الرسمية تغمد أن: سنة 2000 شهدت تسجيل 28 حالة اختطاف تمت في شهر واحد وهذا ما يعادل عملية اختطاف.

سنة 2002 تم تسجيل 117 حالة اختطاف منهم 71 فتاة كل يوم، ومنه نرى أن الفتيات هن أكثر استهدافا. سنة 2004 تم تسجيل 186 حالة اختطاف، ونلاحظ أن عدد الأطفال قد تضاعف، غير أن المصالح المختصة سجلت 41 حالة اختطاف تمت في غضون الأربعة الأشهر الأولى من عام 2008، ومن دون شك فإن هذه الأرقام عرفت تطورا مذهلا بحيث نجد سنة 2000 وسنة 2002، أن العدد قد تضاعف مما يزيد عن خمسين مرات وهو أمر ينذر بالخطر.

وإذا ما قارنا استفحال الظاهرة مع سنة 2004 فإننا نجد أن الرقم يتطور بزيادة تقدر بـــ 45 حالة اختطاف جديدة. وإن إحصائيات مصالح الأمن تشير إلى تسجيل 14 حالة اختطاف منهم الأطفال خلال شهر جانفي الماضي سنة 2008 من بينهم 9 بنات و 5 ذكور عادوا إلى أسرهم وأضافت ذات المصالح أن الضحايا تعرضوا في مجملهم للاعتداء الجنسي.

وأوضحت نفس المصالح أن عدد الأطفال الذين تم اختطافهم خلال عامي 2007 – 2008، والذين تمكنت مصالح الأمن من الشرطة من العثور عليهم وتفديهم مختطفيهم للعدالة 252 طفل، ما بين ذكور وإناث علما أن الظاهرة في تنام متواصل ودليل ذلك الزيادة المسجلة في سنة 2007، حيث بلغ عدد المختطفين 146 مقابل 108 تم اختطافهم في 2006، وهو مايعني 38 حالة اختطاف إضافية، علما أن الفتيات هن الأكثر عرضة بعدد 182 فتاة خلال السنتين الأخيرتين، والغرض الأساسي يتمثل في التعدي الجنسي والاغتصاب، وأضافت الإحصائيات الأمنية أنه، منذ سنة 2001 وإلى غاية السنة الماضية، تم اختطاف شيماء وسندس وهارون...الخ الذين أحدثوا ضجة إعلامية. (مصابيح، 2014، 11)

- آليات واستراتيجيات التكفل بالأطفال المختطفين:

من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نبين بعض الآليات التي يتم من خلالها مواجهة ظاهرة اختطاف الأطفال، من خلال تبني إستراتيجية إرشادية متكاملة تهدف إلى حماية الطفل والعمل على توفير كل ضروريات النمو السليم له، وذلك بما يأتي:

- الأسرة:

تحتل الأسرة مكانة هامة في مواجهة ظاهرة اختطاف الأطفال، إذ تعتبر المتسبب الرئيسي فيه، لذلك يمكن التعامل مع الأسرة عن طريق الإرشاد النفسي العائلي نحو تجنب سلوكات العنف للأطفال، نظرا للآثار السلبية الناجمة عنه، وذلك بغرض التقليل من حجم هذه الظاهرة. أو يمكن للمكلف بإرشاد التلاميذ أن يستدعي أولياء الطفل المختطف ويحاول توعيتهم بخطورة السلوكات العنيفة الممارسة ضد الطفل المختطف ومحاولة توجيههم للتعامل بحكمة مع الطفل.

- مؤسسات التعليم:

يمكن التأكيد على وجود حاجة ماسة للإرشاد النفسي في كل المستويات والمراحل التعليمية. بغية تعليم الناشئة خطورة ممارسة اختطاف الأطفال، فأطفال اليوم هم جيل الغد، ولا ضير من أن نستثمر فيهم عملية مواجهة ظاهرة اختطاف الأطفال.

- المجتمع المدني:

هناك قناعة تامة على أن معالجة ظاهرة اختطاف الأطفال هي مسؤولية اجتماعية وأخلاقية و لم تعد الحكومات وحدها المسؤول عنها، فلا بد للأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات المحلية والوطنية أن تعمل جاهدة لسن قوانين رادعة لم يخطف الأطفال تحت أي شكل من الأشكال، كما يمكن أن تنظم ملتقيات توجيهية للتقليل من ظاهرة اختطاف الأطفال.

- السعي الجاد للحكومة توفير مناصب شغل دائمة للقضاء على البطالة والفقر اللذان يعتبران مرتعا أساسيا لتنامي ظاهرة الاختطاف بصفة عامة واختطاف الأطفال بصفة خاصة، وكذلك تطبيق مبدأ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص في حصول كل مواطن على حقوقه الطبيعية والمدنية في الثروة والتعليم والعلم، والصحة، والسكن، والزواج والتخفيف من الأعباء الحكومية المثقلة لكاهل المواطن.
- مقاومة ظواهر التمييز الاجتماعي والطبقي والعنصرية والتعصب بشتى صوره والكراهية، والثأر، بتعاون الجهات ذات العلاقة من تربية وإعلام وأمن وقضاء وأوقاف (المساجد)، كما أن سعي الوجهاء والمصلحين إلى احتواء الخلافات العائلية والاجتماعية الخاصة من شأنه أن يقلل كذلك من فرص تقبل أفكار الاختطاف التي لا تجد لها استجابة إلا في الأوضاع الشاذة وغير الطبيعية.
- وسائل الإعلام:

أصبحت وسائل الإعلام والاتصال في العصر الحالي أهم وسيط نصل من خلاله إلى عقول ووجدان الأفراد، فلا حرج من أن نستعمل وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة في نقل مبادئ التعامل الإيجابي مع الأطفال، مع توضيح طرائق التربية الحديثة للأطفال حتى يتم تثقيف الأولياء بطرقة سليمة تنتفي فيها سلوكات الاختطاف لتربية الأطفال مع إمكانية عرض حالات لأطفال تم اختطافهم، وانعكس على ذلك آثار وخيمة على الطفل وأسرته حتى تكون نموذجا يجب تفاديه. كما يمكن عرض نماذج محببة في التعامل مع الأطفال حتى يتم اكتسابها وتجسيدها من طرف الأولياء.

لذلك لابد أن تقوم الوسائل الإعلامية بأدوارها التربوية بدلا من الاستمرار في مسلسل الهدم عبر ما يبثه الإعلام المرئي، خاصة من مسلسلات العنف والاختطاف والأفلام الكارتونية.

- دور الشباب:

تتوزع دور الشباب على مختلف ولايات الوطن، وتم إنشاءها أساسا لإعلام وتوجيه التوجيه زيادة على التكفل بهم من جميع الجوانب حتى الترفيهي منها، فيمكن لدور الشباب أن تستغل لتوجيه وإرشاد الشباب لتفادي استعمال السلوكات العنيفة في تفاعلاتهم مع الأطفال، حيث أن عملية الإعداد النفسي والاجتماعي للشباب مهمة في سبيل توعيتهم بالسلوكات السلبية.

- المساجد:

تعتبر المساجد إحدى المؤسسات الاجتماعية الهامة، التي تربط الحياة الاجتماعية بكل خصائصها وتداعياتها، وتتطلع المساجد إلى الاهتمام بالأطفال وضمان الحياة الكريمة لهم من منطلق مبادئ الدين الإسلامي الذي من أهم مقاصده الحفاظ على الإنسان باعتباره محور الحياة الاجتماعية.

وللمسجد دور توجيهي وإرشادي للأفراد خاصة إذا تعلق الأمر باختطاف الأطفال كطريقة تربوية مستمدة من الفهم الخاطئ لبعض الأحاديث والآراء الشرعية، هنا يجب على القائمين على المسجد سحب ذريعة استعمال الدين والتربية في سبيل تجسيد سلوكات عنيفة تجاه الأطفال. كما يجب تنمية الوازع الديني لدى الأولياء قصد تفادي ممارسة ظاهرة جريمة اختطاف الأطفال.

- التدخل التربوي:
- وضع الحلول الناجعة لتسرب الأطفال من المدارس.

• إدراك خطورة إغفال المناهج التربوية لمفردات التربية المدنية والحضارية وإعادة النظر في بعض الأفكار والقراءات، التي أدى فهمها يوما إلى تبني أفكار وأحكام لا تنسجم وروح الدين ومقاصده في التعامل مع الآخر.

• إنشاء مراكز الإرشاد والتكفل النفسي فللحد من ظاهرة اختطاف الأطفال ويجب العمل على تحضير الشباب المقبل على الزواج ليعرف حجم المسؤولية التي تنتظره عن طريق تنظيم لقاءات مع متزوجين وغيرهم لتفهم الأمر، فضلا عن دور جال الدين لنتمكن من خلق مجتمع متوازن، خال من هذه الظواهر العنيفة، كما تظهره أرقام الطلاق وأرقام المشاجرات بين العائلات.

• ضرورة القيام بدراسات سوسيولوجية ونفسية وافية ومعمقة حول ظاهرة اختطاف الأطفال حتى تعطينا فكرة عن مواطن وقوع هذه الظاهرة سواء داخل المدن أو الأرياف، وكذا معرفة مختلف الفئات العمرية التي تمسها بكثافة ظاهرة الاختطاف من شباب وكهول وشيوخ، لأن هذه المعطيات تساعد على وضع إستراتيجية للتحكم في هذه الظاهرة.

• خاتمة:

تعد الجريمة من الظواهر التي لازالت تستقطب اهتمام الباحثين و العلماء لما لها من الآثار التي تنعكس على صيرورة الحياة الاجتماعية بكل مجرياتها و تمس بسلامة الأفراد المادية و المعنوية . والفرد الذي يتخذ من الجريمة مظهرا لسلوكه ومخرجا لأزماته لا شك أنه يفعل ذلك بتأثير عوامل و أسباب تدفع به إلى إتيان ذلك السلوك .

إن جريمة الاختطاف واغتصاب الأطفال التي نحاول دراستها عبر هذه الورقة تعد من أخطر أشكال الإجرام والانحراف التي تمس بحياة الفرد وحريته وأمنه واستقراره كما تمس التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية في المجتمع وخاصة إذا تعلق الأمر بحياة طفل بريء.

ونظرا لخصوصية هذه الجريمة وخطورتها على أمن وسلامة المجتمع خاصة الأطفال منهم ارتأينا تناولها بالبحث عن ماهيتها وخصائصها ومن ثم التعريج على أليات واستراتيجيات التكفل والعلاج، وإن الحديث عن جريمة الاختطاف وحدها تتشابك معها جرائم متعددة من ابتزاز الأموال، التهديد والترويع والإرهاب وعادة ما تنتهي بأبشع جريمة أخلاقية وهي الاغتصاب.

قائمة المصادر والمراجع:

-1 سورة الكهف، الآية 46. سورزة البلد، الآية 03.

-2 أحمد شوقي عمر أبو خطوة (2007): شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية.

-3 أحمد عبد اللطيف (1996): جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات، مكتب الرسالة الدولية للطباعة.

-4 علي راشد (1998): القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط2 ، دار النهضة العربية، لبنان.

-5 الماجد عادل (دت): مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، سلسلة الدراسات القانونية (2)، معهد التدريب والدراسات القضائية ، دولة الإمارات العربية المتحدة.

-6 مجاجي فاطمة (2014): جريمة اختطاف الأطفال– دراسة فقهية مقارنة– مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة تلمسان– الجزائر .

-7 مصابيح فوزية (2014): ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (بين الآثار والعوامل)، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، ليبيا .

-8 وزاني آمنة (2014): جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة– الجزائر.